رفيق يونس المصري

" أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة "

جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي
المجلد ٩، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص ص ٣٧-٦٨

تعليق : عبدالوهاب بن محمد ريحاوي

حلب - سوريا

بين يدي بحثكم المنشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز "الاقتصاد الإسلامي" المجلد التاسع، وموضوعه أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، والذي أخرجتموه في كتاب بنفس العنوان، فجزاكم الله خير الجزاء مع التقدير لعلمكم وحسن استخراجكم للأحكام المناسبة لحاجة المسلمين المعاصرة ضمن ما جاء في أقوال الفقهاء القدامى الذين استنبطوها من الكتاب والسنة.

وكذلك أقدر فيكم الجرأة العلمية في اختيار رأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الذي هو المخالف لرأي الجمهور ولقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٤، بأن حلي الذهب والفضة هي سلع وقد خرجتا بالصياغة والصنعة عن كونهما أثمانًا، وبذلك لم تبق من الأموال الربوية فجاز بيعها بجنسها وبالأوراق النقدية بالتفاضل والنساء (ولم يبق لهذه المهنة خصوصية ربوية) وإنما تمارس كسائر المهن والتجارات بالآداب الشرعية والأحكام العامة كما جاء في الفقرة (١٤) من البحث وكما جاء في مقدمة البحث (وتعليل الجواز عندهما أن حلي الذهب والفضة إذا ما صنعت وصيغت لم تعد أثمانا "نقودًا بل تصير سلعة كسائر السلع، وعندئذ فلا ربا في مبادلات حلي الذهب والفضة بالذهب والفضة وسائر الأثمان، فيمكن أن تجري هذه المبادلات بالتفاضل والنساء).

وفي هذا لدي بعض الملاحظات أوردها للبحث والمناقشة ابتغاء الوصول للحق:

أولا- جاء في الفقرة (١٥) من البحث، قال ابن رشد (اختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة، مما أصله منع الربا فيه، مثل الخبز بالخبز، فقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع ذلك متفاضلاً ومتماثلاً، لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا"، وهو البر).

فقياسكم حلي الذهب والفضة على الخبز بجامع الصنعة فيهما قياس مع الفارق لاختلاف أثر الصنعة فيهما، فالصنعة في الخبز أخرجته كليًا عن صفة القمح وأصبح اسمه خبزًا، بعكس حلي الذهب والفضة، فالصنعة لم تخرجهما عن أصلهما، بل بقي الأصل وهو أنهما من الذهب والفضة، والثمنية باقية فيهما بالصنعة التي دخلت مؤقتة وبوجود الرغبة فيها "في شكلها"، فهي ليست جوهرية (بخلاف ما قلتم في الخاتمة إن الصناعة جوهرية) فإذا زالت الرغبة في هذه الصنعة "الشكل" عادا إلى أصلهما وهو الذهب والفضة.

هذه من ناحية، ومن ناحية ثانية قياس مصنوع القمح على مصنوع الذهب والفضة لا يصلح لأن علة الربا فيهما مختلفة عند الفقهاء عن باقي الأصناف الستة، فالأصناف الستة التي ذكرها رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. "صحيح مسلم بشرح النووي" ٨٩/٤.

فقد قسم الفقهاء هذه الأصناف بالعلة إلى قسمين فقالوا: الذهب مع الفضة والعلة الربوية فيهما الثمنية على رأي أكثر الفقهاء أو الجنس مع الوزن عند الحنفية.

أما الأربعة الباقية فالعلة الربوية فيها الكيل مع الجنس عند الحنفية وعند الشافعية أنها مطعومة والمالكية أنها الاقتيات مع الادخار "مصادر الحق" ١٩٨/٣.

وهذا يظهر العلة الربوية فيها غير العلة الربوية في الذهب والفضة، وبهذا لا يصح قياس المصنوع من الذهب والفضة على المصنوع من الأصناف الأربعة الباقية ومنها الخبز.

ثانيا- بيع حلي الذهب والفضة بالأوراق النقدية لأجل فيه غرر فاحش لأن أسعار الذهب والفضة وهما أصل الحلي تتغير بالأيام بل بالساعات تغيرًا كبيرًا ربما يصل الارتفاع أو الانخفاض إلى نصف السعر المتفق عليه عند حلول الأجل، مما يؤدي إلى الإفلاس والخصومات والمنازعات لا

يدري مداها إلا من عمل بالاتجار بهما. والغرر معتبر في البيوع إذا كان فاحشًا ويفسد العقد على رأي جماهير العلماء (الغرر وأثره في العقود، للصديق محمد الأمين الضرير، ص٨٧).

ثالثا- بيع حلي الذهب والفضل بالتفاضل والنساء بجنسها لأجل الصياغة سدت ذريعة الربا الموصلة إلى ربا القروض كما جاء في الفقرة (١٥) من البحث، ولكن البيع بالأوراق النقدية بالأجل هو ربا بعينه والواقع العملي يظهر ذلك، فتجار الحلي ينقسمون إلى قسمين:

أ- قسم يتعامل بالأجل بالأوراق النقدية، وهؤلاء مرابون معروفون بالسوق بهذه الصفة.

ب- تجار يتعاملون بالذهب المصوغ إلى أجل فيكون المؤجل حليًا قديمًا أو ذهبًا تبرًا فكأنه قد أقرضه ذهبًا إلى أجل، وإقراض الذهب والفضة لا غبار عليه، وهو الأصلح لتجار الحلي لأنهم يعتبرون رأس مالهم ذهبًا بغض النظر عن قيمته الورقية ارتفاعًا أو هبوطًا، حتى أرباحهم يقومونها بالذهب، فالواحد منهم يقيم رأس ماله في أول العام مثلاً بخمسين كيلو غراما من الذهب، فإذا أصبح ما عنده خمسا وخمسين كيلو غراما في آخر العام يعتبر الخمسة ربحًا دون النظر إلى قيمتها الورقية، فإذا باع أو اشترى الحلي بجنسه لم يكن إلا ضمن ما يملك من رأس ماله، ولذا يرفض التاجر غير المرابي بيع الحلي بغير جنسه في النساء،

أ ـ لأنه غير مرابٍ ب- لأنه عمل ضمن أعماله التجارية.

وعند حلول الأجل المتفق عليه (البيع الجنس) يخير المدين أما أن يدفع المتفق عليه ذهبًا أو قيمته بالأوراق النقدية بسعر يومه الذي يقضي فيه، وتنقلب المبادلة عملية صرف والصرف جائز، فقد جاء في حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف هاء وهاء (ابن ماجه ٢/٧٦٠ ط حلبي).

وكذلك لحديث ابن عمر ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فإني أبيع بالدينار وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير وآخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" أخرجه أبو داود (٣/٦٥١) تحقيق عزت عبيد الدعاس".

والصرف إذا كان أحد النقدين في الذمة جائز عند أكثر الفقهاء (الموسوعة الفقهية، ج٢٦، ص٣٦٦).

رابعًا- جاء في الفقرة (١٨): (المهم في هذا أن الدور النقدي للذهب والفضة قد تضاءل كثيرا، وغلبت عليهما السلعية لا الثمنية "النقدية" وليس من السهل أن يعود العالم إلى تنقيد الذهب كما كان)، فالقول إن الذهب والفضة غلب عليهما السلعية إخراج لهما عن كونهما أثمانًا، وهذا الإخراج مخالف للنص والإجماع اللذين ينصان على أنهما أثمان. والبحث عن العلة لألحق شيئًا بالأصل لا لأدخل الفرع وأخرج الأصل.

فالعلة إذا وجدت في حكم لم ينص عليه فهل نلحقه بحكم المنصوص عليه ونخرج الأصل وهو الذهب والفضة من الثمنية واعتبارهما سلعًا وندخل الفرع وهو الأوراق النقدية واعتبارها أثمانًا، فهذا أمر غير معروف في الفقه.

حتى في عالم الاقتصاد فهما من الأثمان حتى اليوم فيدخلان في أرصدة البنوك، فصندوق النقد الدولي وهيئات دولية كثيرة تشترط بالنسبة لحصص الأعضاء أن يكون الربع من الذهب الخالص والباقي من العملات الورقية، فالثمنية فيها ذاتية لا يستطيع أحد إلغاءها، أما الأوراق النقدية فالثمنية فيها اعتبارية تستطيع الدولة التابعة لها أن تخفضه أو تلغيه، وما أرى القول إن السلعية غلبت على الذهب والفضة كأنه تمهيد للدخول على جعلهما في بحث ثان سلعًا كبقية السلع، وإنهاء علة الثمنية فيهما، وعندئذ وجب علينا التفتيش عن علة جديدة لهما.

وأخيرًا أشكرك مرة ثانية على هذا البحث القيم الذي هو جديد في بابه يتفاعل مع الواقع العملي للمسلمين فبحثه حاجة ملحة، فما من مسلم إلا ويبيع ويشتري حلي الذهب نقدًا وبالنساء، وإن كنت قد أوردت وجهة نظري لبيع الحلي بالأوراق النقدية بالأجل، ففي سعة صدركم المعهودة في العلماء أن تتقبلوها بروح المحبة والإيمان العميق الذي دفعك على التحفظ وحض تجار الذهب على العمل بالأحوط وذلك بقولك في المقدمة (على أننا ندعو تجار الذهب والفضة على العمل بالأحوط كلما أمكن لاستحباب الخروج أو التقليل من الخلاف الفقهي بين العلماء واستحباب العمل برأى الجمهور) وقولكم في الفقرة (٢٠) "المهم في هذا أن المستحب للمسلم أن يخرج من الخلاف بين العلماء وكلما أمكن".